الآليات الدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية
International mechanisms to combat economic crime

الأستاذ(ة)/ مزيان راضية
جامعة قسنطينة1، الجزائر

****

ملخص

تتميز الجريمة الاقتصادية عن الجريمة العادية بطبيعتها فمفهومها يختلف من دولة إلى أخرى لهذا لا بدّ من استحداث منظومة قانونية خاصة بها ، كما أنها أيضا من أخطر الجرائم على الإطلاق لمدى تأثيرها على نمو وتطور الاقتصاد الوطني والدولي على حد سواء .

ولقد اختلفت النظم القانونية على مكافحتها وعلى رأسها المنظمات الدولية والمؤسسات والهيئات الدولية، التي بذلت جهودا معتبرة من أجل تحقيق العدالة الجنائية، وهذا بانتهاج سياسة التعاون الدولي لمواجهتها من خلال الاتفاق على التعاون الشرطي ، أو بقيامها بالمساعدة القضائية المتبادلة في مجال تسليم المجرمين ، وتكثيف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بسبل الوقاية منها ومكافحتها.

ورغم كل الجهود الدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية إلاّ أنها فشلت في كثير من الأحيان في ملاحقة مرتكبيها أو في وقف استفحالها وانتشارها ،لهذا كان لابد من إعمال إصلاحات هيكلية وتشريعية واسعة .

الكلمات المفتاحية: جريمة اقتصادية؛ اتفاقية دولية؛ الإنتربول؛ تسليم المجرمين؛ التعاون الدولي؛ مصادرة الأموال.

Abstract:

Le crime économique se distingue du crime ordinaire par sa nature, car sa définition diffère d'un État à l'autre. C'est pourquoi il faut créer un nouveau système juridique qui s'occupe de ce phénomène. C'est aussi l'un des crimes les plus dangereux en raison de son impact sur la croissance et le développement de l'économie nationale et internationale.

Les systèmes juridiques ont différé dans la lutte de ce genre du crime, notamment les organisations internationales, les institutions et les instances internationales, qui ont fait des efforts considérables pour promouvoir la justice pénale, en adoptant une politique de coopération internationale pour y faire face, et cela à travers des accords de coopération policière, ou par l'entraide judiciaire dans le domaine de l'extradition Et malgré tous les efforts internationaux pour lutter contre la criminalité économique, elle n'a souvent pas réussi à poursuivre es criminels ou à arrêter son aggravation. Par conséquent, de vastes réformes structurelles et législatives ont dû être mises en œuvre.

Les mots clés :
Criminalité économique ; accord international ; INTERPOL ; extradition ; coopération internationale ; confiscation de fonds

مقدمة

الجريمة الاقتصادية جريمة تشكل تهديدا للمجتمعات ولثروتها واقتصادها القومي كما لها تأثيرا كبيرا وخطيرا على برامج التنمية والتقدم الحضاري لأي مجتمع تحدّ من تطوره ونموه الاقتصادي، فهي بذلك أخطر من الجرائم التقليدية.

ومصطلح الجريمة الاقتصادية يدل على وجود تزاوج بين النظام الجنائي والإقتصاد ، إذ لم تعد الجريمة الاقتصادية محددة ومقيدة بحدود الدولة التي ارتكبت فيها وإنما أصبحت جريمة عابرة للحدود وهذا ما يستدعي وجود تعاون دولي لمكافحتها.

تعددت صورها فمنها جرائم الاعتداء على المال العام وجرائم الفساد وجرائم الملكية الفكرية وتلوث البيئة وجرائم اقتصادية أخرى تعدّ انتهاكا للسياسات الإقتصادية .

إن تطور التقنيات ووسائل الاتصالات ساعد على انتشار وعولمة الجريمة وإنتاج جرائم اقتصادية مستحدثة، ومن الأسباب التي ساهمت في تنامي الجريمة الإقتصادية :

- زيادة خطورة الجرائم الإقتصادية والمالية بسبب العولمة الجارية حاليا ومما نتج عنها من تكامل لأسواق العالم المالية.
- إزدياد التقدم التكنولوجي.
- التكامل السريع للاقتصاد العالمي لسير المعاملات غير المشروعة ولو بطريقة غير مباشرة.

ولقد عملت الأمم المتحدة والكثير من الدول والمنظمات الدولية على التصدي ومكافحة الجريمة الإقتصادية بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية تتضمن قواعد إلزامية للدول الأطراف بضرورة تقديم المساعدة القانونية والتعقب وتسليم المجرمين و ضرورة إدراج هذه الجرائم في قوانينها الداخلية.

ومن هذا المنطلق تبرز إشكالية الكشف عن وجود آليات دولية لمكافحة الجريمة الإقتصادية؟ وما مدى نجاعتها إن وجدت؟.

وللإجابة عن ذلك اعتمدنا على مبحثين، الأول منه يتحدث عن آلية التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الإقتصادية ، أما الثاني فيتعلق بالجهود الدولية الرامية لمكافحة الجريمة الإقتصادية.

المبحث الأول: آلية التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الإقتصادية

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الإقتصادية

أولا: تعريف الجريمة الإقتصادية

هي كل فعل أو امتناع يقع مخالفا للقواعد والأحكام الخاصة بالنظام الإقتصادي للدولة ، إذا نص على تجريمه في قانون الجرائم الإقتصادية أو في القوانين الخاصة[1].

أو هي : "كل إعتداء على مصلحة تتعلق باقتصاد دولة أو أفرادها أو السياسة الإقتصادية المتبعة بها ، حيث يمثل هذا الاعتداء مخالفة للنص أو لائحة نص عليها القانون ومن يتعدى على ما حدده القانون من جرائم اقتصادية يكون مستحقا للعقاب.[2]

كما عرف المشرع الجزائري الجريمة الإقتصادية في الأمر 180/66 المتضمن إحداث مجالس اقتصادية خاصة بقمع الجرائم الإقتصادية حيث تنص المادة الأولى منه: " **يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والإقتصاد الوطني والتي يرتكبها الموظفون والأعوان من جميع الدرجات التابعون للدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والجماعات العمومية**

ولشركة وطنية أو لشركة ذات اقتصاد مختلط أو لكل مؤسسة ذات الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية أو أموالا عمومية".

وعليه فتعرف الجريمة الإقتصادية بأنها: " كل جريمة من شأنها أن تمس بالثروة الوطنية للبلاد أو الخزينة العامة أو الإقتصاد الوطني.[3]

ثانيا: خصائص الجريمة الإقتصادية

إن الجريمة الإقتصادية ارتبطت بالمصلحة موضوع الحماية في المادة الإقتصادية أي خيارات الدولة في المجال الإقتصادي ، وتصنف ضمن جرائم الخطر أو الجرائم الشكلية التي يقع فيها الإكتفاء بالسلوك الإجرامي والذي بمجرد حصوله تعقبه الجريمة المقترفة والحاصلة بغض النظر على مدى تحقق النتيجة الإجرامية التي يصبو إليها الجاني.[4]

ومن أهم خصائصها أيضا أنه يجب أن يتم العلم في مجال الجرائم الإقتصادية بكل مشاكل الحياة الإقتصادية وأبعادها المختلفة مما يسهل تحقيق الهدف المنشود للسياسة الإقتصادية.

إلى جانب ذلك نجد بعض التشريعات تسند سلطة التحقيق والحكم في بعض الجرائم الاقتصادية إلى لجان إدارية وليس إلى السلطة المختصة بالتحقيق في الجرائم الجنائية أو المحاكم على أساس أن هذه الجرائم أقرب إلى المخالفات لأوامر السلطة.

وهي جرائم متحركة تقع في زمن محدد وتعاقب بعقوبة محددة، كما أنها جرائم خطر وإن لم تحقق ضرر، وقد تخرج عن قواعد العامة ولها قواعدها الخاصة في أحكام المسؤولية إذ يمكن المساءلة عن فعل الغير.

وتجدر الإشارة أن المجني عليه حتى وإن كان راضيا عن ما أصابه من ضرر ورغم ذلك يجرم الفعل الإقتصادي وهذا حماية للاقتصاد في حدّ ذاته.

كما أن الجريمة الإقتصادية لها طابع مزدوج فقد تكون مخالفة جنائية وإدارية في نفس الوقت إذا كان الفاعل موظف في الإدارة وكان الفعل مكونا لجريمة اقتصادية ، كما أنها تنقضي بالتصالح مع الإدارة المختصة لاسيما ما جاء بالقانون الجمركي، ولكن في أغلب التشريعات تكون العقوبة شديدة وقاسية من أجل الوقاية منها ، تسير في الغالب وفقا لأصول المحاكمات والإجراءات في حدود القواعد العامة وتخرج عن ذلك أحيانا أخرى.[5]

المطلب الثاني: التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الإقتصادية

الجريمة الإقتصادية من أهم القضايا التي يشترك فيها الكثير من الدول وتشغل بال الحكومات والمختصين والشعوب على حد سواء، إذ أصبح من السهل على كل مجرم أن يرتكب عدة جرائم في بلدان مختلفة ويفر لدولة أخرى نتيجة التطور الهائل للمواصلات مما أصبح من الصعب على دولة واحدة أن تتصدى لهذا الإجرام والقضاء على الجريمة الإقتصادية.

ومن هذا المنطلق أصبحت هناك حاجة ماسة لوجود تعاون دولي بين أجهزة كل الدول لمطاردة المجرمين بغية مكافحة الجريمة حسب ما تقتضيه قواعد القانون الدولي المتعلقة بهذا الشأن.

أولا: مفهوم التعاون الدولي

التعاون الدولي لمكافحة الجريمة هو تبادل العون والمساعدة وتضافر الجهود المشتركة بين طرفي دولتين أو أكثر لتحقيق نفع أو خدمة أو مصلحة مشتركة في مجال التصدي لمخاطر الإجرام وما يرتبط به من مجالات أخرى مثل مجال العدالة الجنائية وفي مجال الأمن أو لتخطي مشكلات الحدود والسيادة التي قد تعترض الجهود الوطنية لملاحقة المجرمين وتعقب مصادر التهديد سواء اقتصرت على دولتين فقط أو امتدت إقليميا أو عالميا.[6]

ثانيا: أنواع التعاون الدولي

1- التعاون الشرطي الدولي

يكون بالاتصال المباشر بين أجهزة الشرطة في الدول وأصبح أكثر تنظيما عندما قررت الإتفاقيات الدولية المبرمة لمكافحة الجرائم إنشاء مكاتب متخصصة لدراسة الأساليب الإجرامية للمجرمين الدوليين وجمع المعلومات عنهم وتعميمها.

إن تحقيق التعاون الشرطي الدولي يكمن في إنشاء قوة شرطة دولية لها وحدات ميدانية تضطلع بمهمة التحقيق في مختلف البلدان ويتولى القيام بالتفتيش على المجرمين وتوقيفهم ، ويعتبر الكثيرون أن جهاز الأنتربول يقوم بهذا الدور.

إلاّ أن المهمة الرئيسية له تأمين التعاون المستمر بين الدول وتحديدا بين أجهزتها الأمنية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة التي تشمل الجرائم الحديثة لتأثرها بالتطور التكنولوجي.

والتعاون الدولي في إطار الأنتربول يكون في مجال الأفعال الجنائية فقط التي يكون فيها عنصر دولي مثل تزوير العملة وسرقة التحف الفنية وتهريب المخدرات وتراعي في عملها احترام السيادة القومية بالإضافة إلى السمة العالمية للتعاون وإزالة الحدود الجغرافيا أو اللغوية التي تحول دون تحقيق هذا التعاون.

2-التعاون القضائي الدولي

أي تعاون السلطات القضائية في مختلف الدول لمكافحة الجريمة الإقتصادية يهدف إلى التقريب من الإجراءات الجنائية من حيث إجراءات التحقيق والمحاكمة إلى حين صدور حكم على المحكوم وضمان عدم إفلاته من العقاب نتيجة ارتكابه جريمته في عدة دول والتنسيق بين السلطات القضائية في هذا الشأن للاتفاق على معايير موحدة.[7]

وللتعاون القضائي عدّة أشكال مثل تبادل الخبرات والمعلومات القضائية ، المساعدة القضائية والتقنية أو الإنابة القضائية أو المصادرة أو تسليم الهاربين أو الاعتراف بالأحكام الجنائية أو نقل اجراءات جنائية.

تحتوي العديد من الإتفاقيات الدولية والقوانين الجنائية الداخلية نصوصا تقضي باللجوء إلى أسلوب المساعدة القضائية بهدف تحقيق الفعالية في سرعة الإجراءات في الملاحقة والعقاب وتسهيل مهمة الاتصالات المباشرة بين السلطات القضائية والاتفاقية الأوروبية للتعاون القضائي الدولي في المواد الجنائية سنة 1959 والمعاهدات المختلفة لتسليم المجرمين[8].

3-بعض صور التعاون القضائي:

أ-تسليم المجرمين

تمتد الجريمة الإقتصادية إلى إقليم دول أخرى وهو ما يشكل خطورة لأنه يزعزع الاستقرار الوطني والدولي على حد سواء ولهذا كان لا بد أن يتم الاتفاق بين الدول على تسليم المجرمين ويقصد به أن تقوم دولة ما بالتخلي عن شخص مقيم على أراضيها وتقوم بتسليمه إلى دولة أخرى لتتولى بمقتضى قوانينها محاكمته عن الجريمة منسوبة إليه أو لتنفيذ حكم صادر هليه من محاكمها.[9]

غير أن معظم الاتفاقيات الدولية للتسليم لم تتضمن الإشارة صراحة إلى الجريمة الإقتصادية ، ولا توجد معاهدة دولية تطرقت لتسليم المجرمين المتهمين بارتكابهم جريمة إقتصادية وهي صفة تلحق بالأسلوب الإجرامي أكثر من موضوعه فلا بد أن تكون معظم السلوكيات التي تندرج تحت اصطلاح الجريمة الاقتصادية أن يجري التسليم بشأنها باعتبارها من الأنشطة المحظورة.

ب-مصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة

المصادرة من الجزاءات الجنائية الأكثر فاعلية لمكافحة الجريمة المنظمة لأن مصادرة الأموال الناتجة عن هذه الجريمة تعني القضاء على الغرض الرئيسي التي تسعى المنظمات الإجرامية إلى تحقيقه وهو الربح، ويجب على الدول الأطراف في الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالجريمة المنظمة أن ترد الأموال والمتحصلات إلى الدولة الطرف الطالبة لتقوم هذه الأخيرة بتعويض المضرورين من الجريمة أو ردها إلى أصحابها الشرعيين.

وقد نصت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة ومنها الجريمة الاقتصادية على التعاون في المادة 12 / 1 على إلزامية الدول الموقعة تقديم أقصى ما يمكن من مساعدة في حدود القوانين الداخلية والأغراض المصادرة كما أعطت الفقرة 6 منها على السلطات القضائية في الدول الموقعة أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو التحفظ عليها ولا يجوز لها الاحتجاج بالسرية المصرفية للامتناع عن القيام بهذا الأمر[10].

ج-المساعدة القضائية المتبادلة:

تعتبر من آليات التعاون الدولي القضائي من شأنها تسهل إجراءات الاختصاص القضائي في أي دولة كانت، لها دور في قمع الأنشطة الإجرامية المكونة للجريمة الإقتصادية.

تعرف المساعدة القضائية على أنها: " كل إجراء ذو طبيعة قضائية يكون من شأنه والهدف منه تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة ما بصدد جريمة من الجرائم ".[11]

لقد تعرضت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة إلى ضرورة تفعيل المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول في مرحلة التحقيق أو المحاكمة والمتعلقة بالجرائم المنصوص عليها بالاتفاقية.

المطلب الثاني: الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الجريمة الإقتصادية

سرعة وتزايد الجريمة الاقتصادية جعل من الضرورة بمكان تكاثف جهود دولية وإقليمية لمكافحتها وهذا بعقد اتفاقيات ومؤتمرات دولية بغية وضع استراتيجية وقائية من جهة ووضع قواعد لمكافحتها من جهة أخرى.

وتتمثل أهداف التعاون الدولي في إطار استراتيجيات الوقاية من الجريمة بتقليص فرص ممارسة النشاط الإجرامي وهذا بتخفيض الطلب على السلع والخدمات غير المشروعة ومحاولة توفيرها بطريقة مشروعة وكذلك بنشر وعي الجريمة وأخطارها وأساليبها من خلال الإعلام وترسيخ القيم الأخلاقية والقانونية والبرامج التعليمية وتوفير ضمانات لازمة لحماية الأنشطة المشروعة ومنع تسلل تلك الكيانات الإجرامية إليها[12].

تهدف مكافحة الجريمة الإقتصادية من خلال التعاون الدولي إلى معرفة المجرمين الذين يقومون بالنشاط الإجرامي المنظم وهذا بجمع الأدلة اللازمة حول نشاطهم وإدانتهم ومعاقبتهم بوضع المزيد من العقوبات الجزائية لردعها.

أولا: الأجهزة الدولية

- مؤتمر موناكو في 1914 تم فيه النقاش حول أسس التعاون الدولي.
- مؤتمر فينا 1923 تأسست فيه اللجنة الدولية للشرطة وبقيت حبر على ورق حتى مؤتمر بلجيكا في 6/ 9/ 1946 وأصبحت تسمى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية هدفها تأكيد وتشجيع التعاون بين سلطات الشرطة في الدول الأطراف.
- التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء المنظمة قائم على مبدأ احترام سيادة الدولة إذ تقوم أجهزة الشرطة بتنفيذ التزامها المترتبة على صفة العضوية في منظمة الأنتربول وفق لقوانين بلدها.

ثانيا: جهود الأمم المتحدة وهيئاتها

إن المسح الذي قامت به الأمم المتحدة في 1994 عن اتجاهات الجريمة المنظمة تضمن عددا من الجرائم الإقتصادية كغسيل الأموال وتهريب المخدرات واختراق قطاع الأعمال المشروع والإفلاس بالتدليس والغش والفساد ورشوة الموظفين العموميين وجرائم الحاسب الآلي وسرقة الملكيات الفكرية والإتجار غير المشروع في الأسلحة وفي النساء والأطفال والإتجار غير المشروع في الأعضاء البشرية وسرقة المقتنيات الفنية والثقافية والغش في التأمين ، ومع التطور والتقدم السريع والثورة التكنولوجية الهائلة سوف تظهر أنماط وصور جديدة للجرائم الإقتصادية.[13]

ولقد أبرمت الأمم المتحدة بهذا الشأن عدّة معاهدات وتوصيات ضد مكافحة الإجرام الإقتصادي الدولي منها :

- اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بفيينا النمسا 1988.
- وهي أول وثيقة قانونية تتضمن تدابير وأحكام محددة لمحاربة تبييض الأموال المحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات ، ودعت الإتفاقية الأطراف إلى سن تشريعات لازمة لتجريم أفعال عمدية تمثل آليات عمليات تبيض الأموال .
- لقد رسمت هذه الاتفاقية نمط للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة مبنيا على قواعد الاختصاص ، المصادرة، تسليم المجرمين، المساعدة القضائية.
- التصريح السياسي وخطة عمل مواجهة عمليات تبييض الأموال المصادق عليه في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك 10 جوان 1998.

- القانون النموذجي سنة 1999 الصادر بفينا بشأن تبييض الأموال من خلال برنامج الأمم المتحدة المعني بالرقابة الدولية على المخدرات وليكون الإطار القانوني المتكامل في تبييض الأموال يوفر آليات قانونية ملائمة ترتكز على التعاون الدولي.
- مشروع القانون النموذجي حول منتوج الجريمة بفينا 2000،[14] والتي تسمى باتفاقية باليرمو سنة 2000 ،وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الجريمة المنظمة تم اعتمادها في الدورة 25 للدورة العامة للأمم المتحدة بمدينة باليرمو الإيطالية.

اعتبرت هذه الاتفاقية الإطار الأحدث لمكافحة الإجرام المنظم ومنها الجريمة الاقتصادية الدولية وذلك عبر قنوات دولية ، تم التأكيد في هذه الاتفاقية على مجموعة من الآليات سبق وأن تضمنتها اتفاقيات أخرى خاصة في مجال المسؤولية الاعتبارية، المصادرة، الملاحقة والمقاضاة ، والجزاءات التعاون الدولي لأغراض المصادرة.

إن العديد من التشريعات الداخلية بدأت تستلهم بعض النصوص القانونية من هذه الاتفاقية ولقد لقيت الترحيب من قبل الهيئات العالمية من خلال إعطائها وصف " المنقذ" من خطر المافيا الدولية التي تهدد اقتصاديات المجتمعات عن طريق ارتكاب مختلف الأفعال الإجرامية لدرجة أن المجرمين قد نجحوا في عولمة الجريمة.[15]

- إتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد موقعة بميريدا المكسيكية 2003.
- اتفاقية متعلقة بالرق والاتفاقيات الدولية لحماية البيئة ، أشهرها اتفاقية كيوتو تتعلق بالحد من انبعاث الغازات السامة وتقليل استخدام الفحم والنفط والغاز الطبيعي.

إلى جانب مؤتمرات منها:

- المؤتمر الخامس عام 1975 بجنيف طرحت فيه الجريمة المنظمة للنقاش لأول مرة.
- المؤتمر السادس في 1980 بكاراكاس تناول الجرائم الاقتصادية العابرة للحدود.

- المؤتمر السابع عام 1985 بميلانو أوصى بالجريمة المنظمة بوجه عام.
- المؤتمر الثامن 1990 في هافانا أقر بعض المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها واتخاذ تدابير فعالة لمكافحتها وأوصى بضرورة تعزيز التعاون الدولي.
- المؤتمر التاسع 1995 بالقاهرة أكد على ضرورة تعزيز الإتفاقيات والإجراءات القانونية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة .
- المؤتمر العاشر في 2000 بفينا أكد على الآثار الجسيمة للجريمة المنظمة .
- المؤتمر الحادي عشر في بانكوك لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في 2005 يتضمن تدابير فعالة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومنع انتشارها.
- المؤتمر الثاني عشر عام 2010 في السلفادور أقر ضرورة اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة للتصدي لجرائم الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين .

إلى جانب ذلك تم إنشاء اللجنة الاستشارية لخبراء منع الجريمة والعدالة الجنائية في 1991 مهمتها عقد مؤتمرات تحضيرية تمهيدا لعقد مؤتمر الأمم المتحدة، وكذلك اللجنة الاستشارية لخبراء منع الجريمة ومعاملة المجرمين ، و إمكانية وجود آلية جديدة لمكافحة الجريمة المنظمة تم الإعلان عنها في المؤتمر 2012[16].

ثالثا: اتفاقيات على المستوى الإقليمي العربي

هي اتفاقيات تنظم التعاون بين الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية منها:

- اتفاقية بين دول الجامعة العربية في 14/ 9/ 1952 انضمت إليها الدول الأخرى في تواريخ لاحقة والغاية منها إغلاق منافذ المجرم الهارب واسترداده ومحاكمته، وكما أبرمت العديد من الاتفاقيات منها:

- الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عام 1994 ، دخلت حيز التنفيذ في 30 يونيو 1996.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998 .
- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد 2000 التي صدرت في ضوء ما دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة لمنع ومكافحة الفساد وهي تحويل الأموال بشكل غير مشروع وإعادتها إلى بلدانها الأصلية.
- المشروع القانون العربي النموذجي لمكافحة الفساد معتمد من طرف مجلس وزراء الداخلية العرب في 2003.
- مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية .
- المؤتمر الدولي حول محاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في 2006بالقاهرة.[17]

الخاتمة

تعتبر الجرائم الإقتصادية انتهاك للملكية العامة ووسائل الإنتاج والتعديات على الإنتاج الصناعي والزراعي والحرفي بشكل يضر الإقتصاد الوطني أو يحصل على منافع شخصية مشروعة ، ساهم التطور التكنولوجي خاصة في مجال الاتصالات من تفشي وظهور أنواع وصور جديدة تعتبر جرائم اقتصادية وجرائم منظمة في آن واحد،فقد قيل عنها أنها جرائم حضارية ومتجددة ومتطورة لا تقل أهمية عن جرائم أخرى.

إن أخطار الجريمة الإقتصادية وخيمة على الإقتصاد الوطني والعالمي على حد سواء يزعزع البنية التحتية للدول لهذا لا بدّ من تظافر الجهود الدولية للتصدي لها من خلال التعاون الدولي فيما بينها من أجل تتبع المجرمين وتعقب أثرهم وتسليمهم للمحاكمة ولا يتسنى ذلك إلاّ بإبرام المزيد من الاتفاقيات الدولية وعقد المؤتمرات .

رغم الجهود الدولية المبذولة لمكافحة الجريمة الإقتصادية إلاّ أنها تبقى غير كافية لم تحقق الهدف المرجو منها وبقت هذه الجريمة تتطور وتتزايد يوما بعد يوما ضاربة اقتصاد الدول ومزعزعة للأمن والاستقرار وقد يعود الخلل في ذلك إلى :

- عدم تبني القوانين الداخلية للدول لفحوى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجريمة الاقتصادية وعدم دمجها ونتفيذها من خلال التطبيق الصارم العقوبات التي أقرتها المجموعة الدولية.
- وجود أسباب مرتبطة أصلا بالفساد المنتشر داخل الدول .

ولهذا كله نخلص بمجموعة من التوصيات هي:

- إدراج جزاءات جنائية على مرتكبي جرائم تعتبر جرائم اقتصادية في القطاع الخاص وهذا بإدراج هذه العقوبات بقوانينها الداخلية.
- تشديد العقوبة على مرتكبي هذه الجرائم التي تدمر خطط التنمية وتدمر الاقتصاد الوطني.
- تعيين موظفيين مؤهلين للتحقيق في الجرائم الإقتصادية.
- تبادل معلومات حول المؤسسات والشركات الأجنبية المتورطة في الانتهاكات الجنائية أو المالية.
- لا ننسى تعزيز التعاون الدولي الذي يقوم على مبدأ حسن النية واحترام مبدأ المساواة والسيادة بين الدول.

المراجع:

الكتب:

- أحمد ابراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة، دون طبعة، دار الطلائع للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.

- منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، ـ جوانبه القانونية. وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

الرسائل الجامعية:

- مراد زياد أمين تيم، جزاء الجريمة الإقتصادية ، أطروحة استكمال لمتطلبات الماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2013- 2014.
- عادل عمراني، آليات محاربة الجريمة الإقتصادية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي، 2013. 2014 .
- مختار شبيلي، مكافحة الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة يحي فارس، الجزائر، 2004.

المجلات القانونية:

- العيداني سهام، السعيد ثابتي، آليات مكافحة الجريمة الإقتصادية في التشريع الجزائري، مجلة دراسات اقتصادية ، المجلد 13، العدد 03، السنة 2019 .
- نبيل بنخدير، الجريمة الإقتصادية وجهود مكافحتها، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الحادي عشر، سنة 2021.
- بن يحي أبو بكر الصديق، الآليات القانونية الوطنية والدولية لمكافحة الجريمة الإقتصادية، مجلة دراسات وأبحاث ، مجلد 12، العدد 4، اكتوبر 2020
- رابح نهائلي، قيرة سعاد، دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة (منظمة الأمم المتحدة ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية نموذجا)، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد 04، العدد 02، 2021 .

مواقع الانترنت:

- إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الإقتصادية، 16/ 03/ 2013، متوفر على الموقع: maitre mahmoud yacoub.blogspot.com
- عادل الأبيوكي، بحث قانوني ودراسة حول الجريمة الإقتصادية، 25 سبتمبر 2016، متوفر على الموقع: mohamad/ net
- أنواع الجرائم الإقتصادية، مجلة المختبر القانوني، متوفر على الموقع: Labodroit.com
- محمد اسماعيل حكيمي، الإجرام الإقتصادي الدولي، مركز الدراسات والأبحاث العلمانية في العالم العربي، 30/ 3/ 2013، متوفر على الموقع: www/ssraw/ org

الهوامش:

[1] مراد زياد أمين تيم، جزاء الجريمة الإقتصادية ، أطروحة استكمال لمتطلبات الماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2013- 2014، ص 1.

[2] عادل عمراني، آليات محاربة الجريمة الإقتصادية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي، 2013. 2014، ص 6

[3] العيداني سهام، السعيد ثابتي، آليات مكافحة الجريمة الإقتصادية في التشريع الجزائري، مجلة دراسات اقتصادية ، المجلد 13، العدد 03، السنة 2019، ص 129.

[4]إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الإقتصادية، 16/ 03/ 2013، متوفر على الموقع: maitre mahmoud yacoub.blogspot.com

[5] عادل الأبيوكي، بحث قانوني ودراسة حول الجريمة الإقتصادية، 25 سبتمبر 2016، متوفر على الموقع: mohamad/ net

[6] أحمد ابراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة، دار الطلائع للنشر والتوزيع، القاهرة،د ط، 2006 ، ص294.

[7] نبيل بنخدير، الجريمة الإقتصادية وجهود مكافحتها، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الحادي عشر، سنة 2021، ص 21.

[8] بن يحي أبو بكر الصديق، الآليات القانونية الوطنية والدولية لمكافحة الجريمة الإقتصادية، مجلة دراسات وأبحاث ، مجلد 12، العدد 4، اكتوبر 2020، ص 882.

[9] نبيل بنخدير، المرجع سابق، ص 22

[10] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[11] منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، ـ جوانبه القانونية وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 359.

[12] بن يحي أبو بكر الصديق، مرجع سابق، ص883.

[13] أنواع الجرائم الإقتصادية، مجلة المختبر القانوني، متوفر على الموقع:Labodroit.com

[14] محمد اسماعيل حكيمي، الإجرام الإقتصادي الدولي، مركز الدراسات والأبحاث العلمانية في العالم العربي، 30/ 3/ 2013، متوفر على الموقع: www/ssraw/ org

[15] مختار شبيلي، مكافحة الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة يحي فارس، الجزائر، 2004، ص49.

[16] رابح نهائلي، قيرة سعاد، دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة (منظمة الأمم المتحدة ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية نموذجا)، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد 04، العدد 02، سنة 2021، ص131

[17] نبيل بنخدير، مرجع سابق، ص 20